

أحكام القرآن

من أن الأحكام كثيرا من فرائضه بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه وفي فعله .
فقوله أمهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم
نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم .
وذكر الحجة في هذا ثم قال وقد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه
كالعامية في الظاهر وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه .
والعرب تقول للمرأة ترب أمرهم أمنا وأم العيال